



## قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2025

### بتشكيل لجنة التراخيص بالهيئة العامة لتنظيم القطاع العقاري ونظام عملها والإجراءات التي تتبع أمامها وتحديد مكافآتها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2014 بتنظيم التطوير العقاري ، المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2023 ،  
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها  
وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (28) لسنة 2023 بإنشاء الهيئة العامة لتنظيم القطاع العقاري ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ،  
والقرارات المعدلة له ،

**قرر ما يلي :**

#### مادة (1)

تُشكل لجنة التراخيص المنشأة بموجب القانون رقم (6) لسنة 2014 المشار إليه من ممثلين  
اثنين عن الهيئة العامة لتنظيم القطاع العقاري ، يكون أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس ، وعضوية  
كل من :

1 - ممثلين اثنين عن وزارة البلدية .

2 - ممثل عن وزارة العدل .

3 - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .

4 - ممثل عن وزارة المالية .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس  
وأعضاء اللجنة قرار من وزير البلدية .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الهيئة العامة لتنظيم القطاع  
العقاري ، يصدر بندهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الهيئة .



## مادة (2)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

## مادة (3)

تختص اللجنة بإصدار تراخيص ممارسة أعمال التطوير العقاري من المطورين ، وتراخيص الشركات التي تعمل في مجال إدارة وصيانة العقارات محل التطوير ، وفقاً لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2014 المشار إليه ، وهذا القرار .

## مادة (4)

يُقدم طلب ممارسة أعمال التطوير العقاري من المطورين والشركات التي تعمل في مجال إدارة وصيانة العقارات محل التطوير العقاري ، أو من يمثلهم ، إلى اللجنة ، على النموذج المُعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات المؤيدة للطلب . وتتولى اللجنة البت في الطلب ، وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة تفيد العلم ، وفي حالة رفض الطلب يتعين أن يكون القرار مسبباً ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب .

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمناً . ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي المدة دون رد رفضاً ضمناً للتظلم ، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

## مادة (5)

يقدم طلب القيد أو التصنيف في سجل المطورين العقاريين وسجل شركات إدارة وصيانة منشآت التطوير العقاري ، من صاحب الشأن إلى اللجنة على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات المؤيدة للطلب . وتتولى اللجنة البت في الطلب ، وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة تفيد العلم . وإذا صدر قرار اللجنة برفض طلب القيد ، أو تحديد التخصص والتصنيف ، أو نقل الاسم من سجل إلى آخر ، أو بشطبه ، وجب أن يكون مسبباً .



ويجوز لمن رُفُض طلب قيده، أو نُقل اسمه من سجل لآخر، أو وضع في غير تخصصه، أو صُنّف في غير فئته، أو شطب قيده، أن يتظلم إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك .

ويجوز للوزير، في غير حالة رفض القيد، وبناءً على طلب المتظلم وقبل الفصل في التظلم، أن يأمر بوقف تنفيذ القرار المتظلم منه، لحين الفصل في التظلم، ويتم البت في التظلم بعد سماع أقوال المتظلم، خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً له، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً .

## مادة (6)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعات اللجنة في غير مواعيد العمل الرسمية، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك .  
ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتُصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

## مادة (7)

يحرر محضر لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة، تدون فيه أعمال اللجنة وقراراتها، ويوقع عليه كل من رئيس اللجنة ونائبه والأعضاء الحاضرين وأمين السر .

## مادة (8)

للجنة أن تُشكّل مجموعات عمل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمختصين في مجال اختصاصاتها، لدراسة ما يُعرض عليها من موضوعات، أو أن تُكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها .  
وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات والمؤسسات العامة، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها للاستعانة برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت .



**مادة (9)**

تكون مداوات اللجنة وتقريرها والبيانات والمعلومات التي تحصل عليها بمناسبة عملها ذات طابع سري ، ويحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء تلك البيانات والمعلومات .

**مادة (10)**

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، موافاة اللجنة بما تطلبه من معلومات وبيانات لازمه لأداء عملها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها .

**مادة (11)**

تسري في شأن مكافآت رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة ، أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 المشار إليه .

**مادة (12)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل بها من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني**  
**رئيس مجلس الوزراء**

**نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره**

**تميم بن حمد آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1446/07/15هـ  
الموافق : 2025/01/15م